

صحيح مسلم

45 - (1531) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان قال زهير حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن جريج قال أُملى علي نافع سمع عبداً بن عمر يقول .
لم ما بيعه من بالخيار منهما واحد فكل بالبيع المتبايعان تبائع إذا (A ا رسول قال Y يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فأذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب) .
زاد ابن أبي عمر في روايته قال نافع فكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيه قام فمشي هنيهة ثم رجع اليه .
[ش (هنية) هكذا هي في بعض الأصول هنية وفي بعضها هنيهة أي شيئاً يسيراً]